

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعيع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨٠ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام

لمدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٠١٣١٦) -

محافظة القاهرة :

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

**قرار:**

**مادة ١ -** تزعيع ملكية مدرسة جمعية السلام القبطية الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٠١٣١٦)

والكافنة بالعقار رقم ٥ شارع حسين بك رفعت المتفرع من شارع جزيرة بدران - روض الفرج

بحافظة القاهرة بمساحة وقدها ٤٧٠١م<sup>٢</sup> تقريراً بعد التنظيم والعبرة بالقياس المساحى

على الطبيعة ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : حارة رفعت بعرض ٦م وطول الحد ٢٩,٨٢م .

الحد القبلى : بعضه العقار رقم ٣ شارع حسين بك رفعت وبعضه العقار رقم ٣٦

شارع بديع وطول الحد ٢٨,٢٨م .

الحد الشرقي : العقار رقم ٣٨ شارع بديع وطول الحد ٧ .٣٥ م .

الحد الغربي : شارع حسين بك رفعت وطول الحد ٤١ .٣٧ م .

مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص والتابع له العقار .

مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى